



اسم الصندوق	صندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس
رقم القيد	٧١٧
IFC code	٦٧٠٠٠٧١٧

رئيس الهيئة

قرار رقم (٦٣٨١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٨ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي الخاص
للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين
التكميلي الخاص للعاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس برقم (٧١٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
٢٨/٦/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩/٧/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب
الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ،ب) من الباب الثالث (المزايا) والمادتين
(٢٨ ، ٣١) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٥/١/١ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ، مثبتاً ومجرداً من أية إضافات سواء علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو غيرها، ولا يُعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٥,٨٦	٤٣ فأكثر
٦,٣٧	٤٢
٦,٩١	٤١
٧,٤٦	٤٠
٨,٠٣	٣٩
٨,٦٢	٣٨
٩,٢٢	٣٧
٩,٨٤	٣٦
١٠,٤٨	٣٥



رئيس الهيئة

١١,١٢	٣٤
١١,٧٨	٣٣
١٢,٤٤	٣٢
١٣,١٠	٣١
١٣,٧٦	٣٠
١٤,٤١	٢٩
١٥,٠٦	٢٨
١٥,٦٨	٢٧
١٦,٢٩	٢٦
١٦,٨٦	٢٥
١٧,٤٠	٢٤
١٧,٩٠	٢٣
١٨,٣٦	٢٢
١٨,٧٧	٢١
١٩,١١	٢٠
١٩,٣٩	١٩
١٩,٦١	١٨
١٩,٧٤	١٧
١٩,٧٩	١٦
١٩,٤١	١٥
١٩,٣٠	١٤
١٨,٨٢	١٣
١٨,٨٠	١٢
١٨,٦٧	١١
١٨,٦٣	١٠
١٨,١٤	٩
١٧,٦٩	٨

١٦,٧٣	٧
١٥,٧٣	٦
١٤,٣٩	٥
١٢,٦٦	٤
١٠,٤٥	٣
٧,٦٧	٢
٤,٢٤	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السن نسبياً.
- الحد الأقصى للسن عند الانضمام ٥٩ سنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز (الكلي أو الجزئي) المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق، مع مراعاة ما يلي :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم، يتم إضافة مدة اعتبارية تساوي المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية حكماً، بحد أدنى لإجمالي الميزة المنصرفة خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم، يتم إضافة ٥٠% من المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية حكماً، بحد أقصى ثلاث سنوات إلى مدة الاشتراك الفعلي في الصندوق

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو أو الفصل أو المعاش المبكر :

(١) إذا كان سن العضو أقل من ٥٠ سنة، أو كانت له مدة اشتراك فعلية بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يُرد للعضو إجمالي اشتراكاته المسددة.

(٢) إذا كان سن العضو ٥٠ سنة فأكثر، وكانت له مدة اشتراك فعلية بالصندوق ٥ سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (أ) من ذات المادة بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية، ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية، ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٣%	٣٠
١٤%	٢٩
١٥%	٢٨
١٦%	٢٧
١٧%	٢٦
١٨%	٢٥
٢٠%	٢٤
٢١%	٢٣
٢٣%	٢٢
٢٤%	٢١
٢٦%	٢٠
٢٨%	١٩
٣٠%	١٨



رئيس الهيئة

١٧	%٣٢
١٦	%٣٤
١٥	%٣٦
١٤	%٣٩
١٣	%٤١
١٢	%٤٤
١١	%٤٨
١٠	%٥١
٩	%٥٤
٨	%٥٨
٧	%٦٢
٦	%٦٧
٥	%٧١
٤	%٧٦
٣	%٨٢
٢	%٨٧
١	%٩٣

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو اجمالي الاشتراكات المُسددة من العضو.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٨) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء، منهم عدد (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) يتم تعيينهما عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة، على أن يكونا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.



رئيس الهيئة

مادة (٣١) :

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام